باب حد الزنى .

من أتى الفاحشة في قبل أو دبر من امرأة لا يملكها أو من غلام أو من .

فعل ذلك به فحده الرجم إن كان محصنا أو جلد مائة وتغريب عام إن لم يكن محصنا لقول رسول ا A : [خذوا عني قد جعل ا لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الرجم] .

والمحصن هو الحر البالغ العاقل الذي وطىء زوجة مثله في هذه الصفات في قبلها في نكاح صحيح .

ولا يثبت الزنى إلا بأحد أمرين : إقرار به أربع مرات مصرحا بذكر حقيقته أو شهادة أربعة رجال أحرار عدول يصفون الزنى .

ويجيئون في مجلس واحد ويتفقون .

على الشهادة بزنى واحد